

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم :

٢ - تكرر دعوتها للدول الأعضاء أن تقدم تقارير ومعلومات عن الخبرة المكتسبة في مجال عمليات صيانة السلم :

٣ - ترحو من الأمين العام أن يُعد مجموعة أخرى من الردود المقدمة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه :

٤ - تحت مرة أخرى اللجنة الخاصة على القيام، وفقاً لولايتها، بتجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم سير عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وعلى تكريس مزيد من الاهتمام لمسائل محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم :

٥ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٦ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون : "الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٢/٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمسّ حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رومانيا، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فولتا العليا، فييت نام، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

١٢١/٣٥ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد الأهمية الأساسية لقيام الأمم المتحدة بصيانة السلم والأمن الدوليين على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم^(١٧)،

وإذ تلاحظ مع الأسف الصعوبات التي تواجهها اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها،

وإذ تؤكد مرة أخرى أنه لا يمكن إحراز تقدم إلا بإظهار قدر أكبر من الإرادة السياسية وروح التوفيق،

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨)، تسري على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

١ - تقرر أن جميع هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا صحة لها قانوناً وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٢ - تشجب بقوة تمارد إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٣ - تطلب ثانية إلى إسرائيل أن تنقيد بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال أن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التركيب الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٥ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على احترام تلك الاتفاقية، وبذل كل الجهود لضمان احترام أحكامها والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن مبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨)، فضلاً عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها حول هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ بآء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨)،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ هي أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ملتزم، وفقاً للمادة ١ منها، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تسري على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٢ - تشجب بشدة عدم اعتراف إسرائيل بسيادة هذه الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - تطلب ثانية إلى إسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية وامتثال أحكامها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية وامتثالها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ بآء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تعرب عن شديد انزعاجها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة القائمة حالياً في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته حكومة إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتركيب الديموغرافي لتلك الأراضي،

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣،

الصفحة ٢٨٧.

(١٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

- (ز) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛
 (ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛
 (ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة ؛

(ي) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها ؛

٦ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

٧ - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه ؛

٨ - تكرر طلبها إلى جميع الدول، وخاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنب الأعمال، بما في ذلك الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

٩ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٠ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١١ - ترحو من الأمين العام ؛

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ أنف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، فضلاً عن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(٢٠) الذي يتضمن، في جملة أمور، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة إسرائيل،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد ؛

٢ - تشجب استمرار إسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ - تطلب ثانية إلى إسرائيل أن تسمح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ - تشجب استمرار إسرائيل وتدابيرها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية السارية ؛ وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة "حالات خرق خطير" لأحكامها ؛

٥ - تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية ؛

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس ؛
 (ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان غريباء إليها ؛

(ج) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب، وإنكار حقهم في العودة ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وجميع الصفقات الأخرى الرامية إلى الاستحواذ على الأراضي والمعقودة بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين من جانب وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر ؛

(هـ) تدمير منازل العرب وهدمها ؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛

الأراضي المحتلة إلى إقليم الدولة القائمة بالاحتلال أو إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن دوافعها...“.

وإذ تؤكد من جديد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس :

١ - تطلب إلى حكومة إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلغي التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلية بطرد وسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وطرد قاضي الخليل الشرعي، وتيسير عودة القادة الفلسطينيين المطرودين فوراً، ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا لها وعينوا فيها :

٢ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق إزاء الأنباء التي تشير إلى عزم السلطات الإسرائيلية على سن تشريع ينطوي على إحداث تغييرات في طابع ومركز مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي المستمر،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وخاصة القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى إسرائيل أن تنهي احتلالها غير الشرعي للأراضي العربية وتسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأنه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل على هذا النحو،

(ب) أن يواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها :

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة، بواسطة إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة :

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن المهام الموكلة إليه في هذه الفقرة :

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون “تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة“.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلية بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي،

وإذ يساورها شديد القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلية بسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨)، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ منها، الوارد نصها فيما يلي :

“المادة ١

“تعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف“.

“المادة ٤٩

“تخظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من

الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، بما في ذلك القدس :

٢ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب والمدرسين الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لاسيما سياسة إطلاق النار على الطلاب العزل، مما يؤدي إلى وقوع إصابات كثيرة :

٣ - تدين حملة القمع الاسرائيلية المنتظمة ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي تقيد وتغلق الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية بإخضاع اختيار المناهج الدراسية والكتب الجامعية والبرامج التعليمية، وقبول الطلاب، وتعيين أعضاء هيئات التدريس، لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري، مما يتعارض تعارضاً واضحاً مع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب :

٤ - تطالب بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تلغي جميع التدابير والاجراءات المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية، وأن تضمن حرية هذه المؤسسات :

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يجتمع على جناح السرعة ليتخذ ما يلزم من تدابير، وفقاً لأحكام وميثاق الأمم المتحدة، لضمان قيام حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء التدابير غير الشرعية المتخذة ضد رئيسي البلديتين الفلسطينيين وضد القاضي الشرعي السيد التميمي، ولتيسير عودتهم فوراً ليتسكنوا من استئناف المهام التي انتخبوا لها.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٣/٣٥ - مسألة جُزُر غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا انديا، الملقاشية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة جُزُر غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا انديا، الملقاشية"، جنباً إلى جنب مع تقرير الأمين العام عن هذه المسألة^(٢١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وخاصة الأحكام المتعلقة بالحفاظ على

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في عام ١٩٤٩^(١٨).

١ - تدين تمادي إسرائيل في تغيير الطابع العمراني لمرتفعات الجولان العربية السورية وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني :

٢ - تدين بقوة رفض إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة :

٣ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي قد تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني :

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بهذه التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية :

٥ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتنع عن سن هذا التشريع.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

واو

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠،

وقد أصيبت بصدمة شديدة من جراء أحدث الفظائع التي ارتكبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تحيط علماً بتكرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مؤخراً طرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول،

وإذ تدين رفض إسرائيل قبول وتنفيذ قرار مجلس الأمن السالفي الذكر،

١ - تؤكد من جديد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على